الإسلام وتقرير حقوق أهل الذمة(حقوق اليهود) في ظل وثيقة المدينة المنورة "دراسة نقدية"

م.د. اياد محمود خلف حمد الجبوري
كلية التربية للعلوم الانسانية
جامعة كركوك

الكلمات المفتاحية: اليهود، أهل الذمة، وثيقة المدينة المنورة

الملخص:

إن الشريعة الإسلامية كفلت للإنسان جميع حقوقهِ، وقد أعطى الإسلام لليهود وغيرهم كل حقوقهم وحرياتهم، وكان هذا متمثل بوثيقة المدينة المنورة، التي كانت بإملاء الرسول- صلى الله عليه وسلم- مباشرة، وهي من أحسن الدساتير الإسلامية التي نظمت حياة المسلمين واليهود، تم فيها تنظيم العلاقات الداخلية والخارجية، والحقوق الدينية، والمالية، والإجتماعية، والسياسية،والعسكرية،وجميع النواحي، فكانت تلك الوثيقة هي مثال للتعايش السلمي المجتمعي في المدينة المنورة، وهي من أفضل المعاهدات على مر الزمان، بحكمة وقيادة النبي– ﷺ.

المقدمة:

كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان بغض النظر عن دينهِ أو معتقدهِ أو إتجاههِ أو طائفتهِ أو عرقهِ، ولم يعطَ أحد من الشعوب الحقوق والحريات مثل ما أعطى الإسلام لليهود وغيرهم حقوقهم وحرياتهم، وكانت وثيقة المدينة المنورة رمز ومثال للتعايش السلمي المجتمعي في المدينة المنورة، حيث كانت وثيقة المدينة المنورة هي أول دستور إسلامي، يتم فيه عقد إتفاق بين المسلمين وغيرهم، وكانت تلك الوثيقة هي بإملاء المصطفى - ﷺ-، من أجل تنظيم العلاقات الداخلية والخارجية في المدينة المنورة، فكانت هذه الوثيقة دستور عمل ونظام للدولة الإسلامية، وهي من أرقى الدساتير والمعاهدات التي تم تنظيمها على مر الزمان، ساد فيها العدل والأمن والأمان بين الأطراف المتعاهدة، كذلك ظهرت العزة والقوة للإسلام والمسلمين بقيادة وحكمة النبي – ﷺ – وهو المسدد من الوحي الإلهي في إرساء مبادئ تلك الوثيقة.

وقد أقتضت الدراسة أن تكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المبحث الأول ففي التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني: تعريف اليهود لغةً واصطلاحاً وأهل الذمة، والمطلب الثالث: تعريف وثيقة المدينة

المنورة. وأما المبحث الثاني: وثيقة المدينة وحقوق اليهود فيها، ففيه مطلبان، أما المطلب الأول فقد كان في نص وثيقة المدينة المنورة، والمطلب الثاني: حقوق اليهود في المدينة المنورة.

أما المنهج الذي سلكته في هذا البحث، فقد كانت دراسة نقدية، وتم فيها عزو الآيات الكريمات إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها ومن الصحيحين أن وجدت، كذلك تخريج النصوص من أصول الكتب، ثم تخريج نصوص التوراة من الكتاب المقدس، ثم بيان إن كان هناك عقائد مشتركة بين الدين الإسلامي والأديان الأخرى، وأيضاً تطرقت إلى بعض الوجبات على أهل الذمة، وقد استخدمت رمز(د- ت) و(د- ط) للدلالة على عدم وجود سنة النشر وعدد الطبعات، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: الحق لغة واصطلاحاً:

أولاً: الحق لغةً:

وردت كلمة الحق في معاجم اللغة العربية بمعان عدة منها: (الحق ضد الباطل).[1] و(حق الشيء يحق حقاً، أي معناه وجب وجوباً).[2] ولهذا قال تعالى:(وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)[3] كذلك الحق هو (خلاف الباطل والحق واحد).[4] و(الحق الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على أحكام الشيء وصحته).[5] (وحاق فلاناً فلان إذا خاصمه وإذا أدعى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه قال حقّه وأحقه).[6] و(هو نقيض الباطل)[7] والحق اسم من أسماء الله الحسنى، كما جاء في كتاب الله العزيز، قال تعالى:(ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)[8] والحق مفرد وجمعه حقوق.

من خلال النصوص التي وردت يتبين أن الحق يطلق على ما يناقض ويخالف ويضاد الباطل، كذلك على الشي الذي يثبت بدليل الآيات القرآنية، فإذا كان هذا الحق واجباً فهو واقع لا محالة، وهو أسم من أسماء الله الحسنى، ويطلق على الصحة في الأشياء.

ثانياً: الحق اصطلاحاً:-

الحق هو أسم من أسماء الله الحسنى[9]، بدليل قول الله تعالى: (ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ).[10] والحق هو الشيء الذي يثبت حقيقة، وأيضا يستخدم في الصواب والصدق، وهو الحكم الذي يطابق الواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، لأنها تشتمل عليه.[11] والحقوق هي مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال.[12] وجاء في تعريف الحق بأنه الحكم الذي قرره

الشارع، وهو اختصاص ثابت شرعاً من أجل تحقيق المصلحة، يقتضي سلطة أو تنفيذاً، فالإختصاص هو جوهر الحق وميزته، وثابت شرعاً لإن مصدر الحق هو الشرع؛ ومتى ما أقره الشارع فهو حق وثابت، وتحقيق المصلحة هي فائدة الحق وغايته، وإما موضوعه فهو ما يقتضيه من سلطة أو تكليف.[13]

ومن معاني الحق أنه إختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.[14] أو هو كل ما ثبت ثبوتاً شرعياً بحكم الشارع وإقراره.[15]

فالمعنى الإصطلاحي مقارب للمعنى اللغوي من حيث أنه أسم من أسماء الله الحسنى، وهو الشيء الثابت، وهو يرادف الصواب والصدق، وعلى الحقيقة التي تطابق الواقع، وكل ما يثبتهُ الشرع فهو حق.

المطلب الثاني: اليهود لغةً واصطلاحاً وأهل الذمة:-

أولاً: اليهود لغةً:

وردت كلمة اليهود في معاجم اللغة العربية منها: اليهود مأخوذ من كلمة (هود هاد يهودا هوداً، إذا تاب ورجع الى الحق)[16] كما قال تعالى: (إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ) [17] و(هاد وتهود أي صار يهودياً، والتهويد المشي الرويد)[18] و(التهويد يصير الانسان يهودياً).[19] وفي الحديث الشريف(ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه.....)[20] (واليهودي واحد، والمنسوب الى اليهود، واليهودية ملة اليهود)[21] (وقيل إنما أسم هذه القبيلة يهوذ فعرب بقلب الذال دالاً؛ وقالوا اليهود فأدخلوا الألف واللام فيها على إرادة النسب يريدون اليهوديين).[22] وقد سموا بذلك الأسم نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب عليه السلام، واليهود بفتح الياء وضم الهاء أتباع الديانة اليهودية.[23]

أيضاً وردت كلمة اليهود في اللغة وهي تحمل معانٍ عدة منها التوبة والرجوع، وعلى اليهود من أتباع الديانة اليهودية.

ثانياً: اليهود وأهل الذمة اصطلاحاً:

اليهود هم الذين – يزعمون- أنهم يتبعون نبي الله موسى -عليه السلام- وقد جاء ذكرهم في الكتاب المجيد بـ "قوم موسى" "وبني اسرائيل" و"أهل الكتاب" و"اليهود" وقد لقبو بهذا اللقب الأخير بعد أن إنحرفوا وزاغوا عن دين الله تعالى وعن شريعة نبي الله موسى – عليه السلام.[24]

وهم العبرانيون القدامى الذين يعدون جماعة عرقية أو أثنية أو باعتبارهم شعب الله المختار، كذلك تطلق تسمية اليهود للإشارة الى اليهود الحاخاميين والقرائيين والسامريين ويهود الصين وأثيوبيا.[25] وقد جاءت تسمية اليهود بالعبرانيين لعدة أسباب وهي كالاتي:

1- لإنهم كانوا مع الأقوام التي عبرت من منطقة شبه الجزيرة العربية.

2- كذلك من أسباب تسمية اليهود بالعبرانيين أنهم عبروا نهر الفرات.

3-وقيل سمو بذلك نسبة لعبورهم مع نبي الله موسى (عليه السلام) البحر الأحمر.

4- وقيل سمو بذلك نسبة إلى (عابر) أحد أجداد نبي الله إبراهيم (عليه السلام). [26]

وكلمة اليهود مكونة من مقطعين من (إسرا) أي عبداً وصفوة ومهاجر، و(إيل) بمعنى الله أي عبدالله وهو لقب اطلق على نبي الله يعقوب (عليه السلام)[27] واليهود هم الذين حرفوا دين الله تعالى الذي أُنزل على نبي الله موسى – عليه السلام- [28] وتطلق كلمة اليهود على أتباع شريعة التوراة التي أنزلها الله تعالى على نبي الله موسى[29] – عليه السلام – سواء قبل التحريف أو بعد التحريف، وهم في الأصل يرجعون إلى يهوذا أبن النبي يعقوب – عليه السلام

وذلك قبل أن تختلط أنسابهم ويجتمعون من أصول مختلفة.[30]

إن كلمة اليهود معناها الخاص بيهوذا ، بينما إسرائيل يطلق على الأسباط من أبناء يعقوب، ولكن بعد السبي أصبح اللفظ عام يطلق على جميع اليهود الذين رجعوا بعد السبي البابلي، ثم بعد ذلك أصبحت الكلمة تتطور وبتقادم الأزمان أصبحت تطلق على جميع اليهود في العالم، ومساوية لكلمة إسرائيل، بل اللفظ العام والمتداول هو اليهود، حتى القرآن الكريم أستعمل لفظ اليهود في موضع الذم، كما ورد في الآيات القرآنية الكريمة، قال تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) [31] وقال تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ)[32] وقال تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ) [33]

وقد جاء في الكتاب المقدس إن كلمة اليهود تطلق على سبط أو مملكة يهوذا" من أجل تميزهم عن الأسباط العشرة الذين يطلق عليهم بنو إسرائيل، بعد تشتت الأسباط وسبي اليهود، ثم توسع المصطلح فأصبح يطلق على كل من رجع من الأسر من العبرانيين، ثم بعد ذلك صارت اللفظة تطلق على كل يهود العالم المشتتين، وكانت لغتهم العبرانية، وكلمة اليهود أكثر شمولية وعمومية من العبرانيين، لأنها تشمل على العبرانيين الأصلاء وغير الأصلاء (الدخلاء) وقد جاء في الكتاب المقدس أن اليهود اذا ما اطاعوا الله تعالى، وعصوا شريعته، سوف يشتتون في جميع أنحاء الارض.[34] كما وردت نصوص الكتاب المقدس ما نصه:"وفي الشهر السابع جاء إسماعيل بن نثنيا بن اليشمع من النسل الملكي وعشرة رجال معه وضربوا جدلياً فمات وأيضاً اليهود والكلدانيين الذين معه في المصفاة.[35]

كل هذه النصوص التي وردت في الكتاب المقدس تؤكد على أن اليهود سوف يكون مصيرهم الهلاك والعذاب بسبب عصيانهم أمر الله عزوجل.

وقد تعددت تسميات اليهود، ولكن اللفظ الاكثر تداولاً وشيوعاً في العالم هو لفظ اليهود وهو أسم أطلق على جميع اليهود الذين رجعوا من السبي البابلي سواء كانوا يهوديين أصلاء أو غير أصلاء، وقد أستعمل القرآن الكريم لفظة اليهود في مواطن الذم بسبب سوء أدبهم مع الله تعالى، وقد تشابه التصور الإسلامي مع نصوص الكتاب المقدس في مسألة أن اليهود إذا ما أطاعوا الله سبحانه وتعالى سوف يحل بهم عقاب عظيم، وقد تم ذلك عندما تاه اليهود في صحراء سيناء أربعين سنة، كذلك فيها إنذار للأمم اللاحقة من أنها إذا ما أطاعت أمر الله جل وعلا سوف تشهد العذاب الأدنى في الدنيا وفي الآخرة لهم عذاب أليم.

ثالثاً: أهل الذمة:

وهم المستأمنون بعقد من الحاكم الشرعي للمسلمين أو نائبه، مع أهل الكتاب أو غيرهم، مع إلتزامهم بأحكام الإسلام.[36] وأهل الذمة "هم الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام فيهم".[37] فأهل الذمة هم "الأجانب غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة على أساس عقد الذمة الذي يحدّد مركزهم وحقوقهم وواجباتهم، وأهل الذمة يُسمّون بـ(أهل ذمة رسول الله ﷺ) لأن عقد الذمة كان بينهم وبين رسول الله (ﷺ) وفي ذلك تأكيد لصيانة حقوقهم كاملة، وسُمّوا بـ(أهل الذمة) لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، فهم أهل العقد والعهد".[38] وأهل الذمة يأمنون على أنفسهم وأموالهم مقابل دفعهم أموال إلى المسلمين، وتسري عليهم أحكام المسلمين، وتحصل الذمة لأهل الكتاب وغيرهم بالعقد والقرائن والتبعية.[39]

فهم غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام، الذين بقوا على دينهم ومعتقدهم، تحت حكم وحماية المسلمين، ويسمون بـ (أهل الذمة) و(أهل ذمة رسول الله) و(عقد الذمة) و(أهل العهد) و(أهل الكتاب).

المطلب الثالث: تعريف وثيقة المدينة:-

هي وثيقة أو صحيفة عقدها النبي (ﷺ) مع اليهود عندما ذهب إلى المدينة المنورة بعد الهجرة.[40] فكانت أول دستور مفصل بين المسلمين وأهل الكتاب تضمنت على الإعتقاد الحر والفكر وحق المواطنة.[41] وهذه الوثيقة تحتوي على تحالف المسلمين فيما بينهم، ومعاهدتهم مع اليهود.[42] وقد تم في هذه الوثيقة تدوين النظم الإسلامية والأوامر التي نظمها النبي (ﷺ) بين

سكان أهل يثرب (المدينة المنورة) وقد تم تدوين في هذه الوثيقة جميع الحقوق والواجبات والإلتزامات بين المسلمين واليهود في تلك المدينة، وتسمى تلك المواثيق بـ وثيقة المدينة أو دستور المدينة.[43] وقد اطلق عليها أسم الكتاب كما ورد "هذا كتاب من محمد النبي- ﷺ- "[44] وأُطلق عليها أسم الصحيفة كما ورد في الصحيفة "وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة"[45] وقد أستعمل المعاصرون أسم الوثيقة، وبعضهم يسميها دستور المدينة.[46] وكانت تلك الوثيقة أو الصحيفة أو الدستور أو كتاب النبي (ﷺ) الذي كتبه أول عقد إتفاق بين المسلمين كدولة مع غير المسلمين المتواجدين مع الإسلام والمسلمين المتواجدين في المدينة المنورة، بعد هجرة الرسول الأعظم (ﷺ) من مكة إلى المدينة بمثابة دستور ونظام عمل يرجع إليه الطرفين ويلتزمون بمبادئهِ.[47]

وهذه الوثيقة هي أول ميثاق إجتماعي سياسي تشكل في تاريخ البشرية، وهي من أرقى العهود والمواثيق التي تم تنظيمها، ومثلت التعايش السلمي في دولة الإسلام في مجتمع المدينة المنورة.[48]، وهي إتفاقية أبرمها النبي الأكرم (ﷺ) بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وبين بني يهود، ولم يتم توقيع تلك الإتفاقية إلا بحضور الطرفين ولا يمكن توقيعها بحضور جماعة دون الأخرى، وهذا من أجل أن يكون هذا الإتفاق والقرار الجماعي يصب في مصلحة الطرفين، وتكون المسؤولية على الأطراف المتعاهدة كونها حالة تخص مصير جميع الأطراف.[49] وقد تم عقد هذه الوثيقة وفق السياسة الشرعية والتعايش السلمي، يتشارك فيها المسلمين واليهود، ولا يخرجون خارج هذا العهد والميثاق، وتم تنظيم الحياة للمسلمين واليهود في المدينة المنورة، وفيها قد حصل اليهود على جميع الحقوق والواجبات وحقوق المواطنة مع المسلمين، ولكنهم لم يقبلوا بتلك المواطنة بل رفضوها وبدأوا يتامرون مع الأعداء ضد الإسلام والمسلمين.[50] وهذا ليس بغريب على بني يهود فطبعهم الغدر والخيانة، ودينهم -المزعوم- وديدنهم التآمر، وفي هذه الوثيقة تم تنظيم علاقة المسلمين فيما بينهم من المهاجرين والأنصار، وكانت تلك الوثيقة حل استيفائي ومستقبلي لأي نزاع أو خلاف سيكون بين هاتين الفئتين المسلمتين، لكونهم بشر وغير معصومين من حصول أسباب الخلاف المحتمل وقوعهُ، وكذلك تنظيم علاقة المسلمين مع اليهود، في سبيل إقامة الأمن والأمان، ومن أجل تبليغ الرسالة الإلهية التي أنزلها الله تعالى على نبيه ورسوله الأكرم (ﷺ) على تلك المعمورة، وهي الغاية العظمى والمقصد الأسمى من إرسال الرسل والأنبياء.

إن عقد هذه الوثيقة هو لإقامة دعائم الإسلام، وتنظيم قواعده، وبناء صفوفه، حيث كانت تلك الوثيقة بمثابة القاعدة الأساسية لتأسيس ونشر الدين الإسلامي، كذلك تلك الوثيقة تعكس التنوع والثقافة الدينية، والتعايش السلمي المجتمعي، والتسامح والرحمة للإسلام والمسلمين.

المبحث الثاني: وثيقة المدينة وحقوق اليهود فيها.

المطلب الأول: نص وثيقة المدينة المنورة:-

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم([51]) يتعاقلون([52]) بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون" "معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو النبيت" "على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً([53]) بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة([54]) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين" "وإن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس وإنه من تبعنا من يهود" "فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا وإن المؤمنين" "يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا

قيام عليه وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وإن يهود بني عوف" "أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[55] إلا نفسه وأهل بيته وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم وإن موالي ثعلبة كأنفسهم وإن بطانة([56]) يهود كأنفسهم وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم وإنه لا ينحجز على نار جرح وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبر هذا وإن" "على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة" "وأبره وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها وإن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة وإن البر دون الإثم[57] لا يكسب كاسب إلا على نفسه" "وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم وإن الله جار لمن بر وأتقى ومحمد رسول الله ﷺ"[(58)]

المطلب الثاني: حقوق اليهود في المدينة المنورة:-

أولاً: الحق الديني أو حق الحرية في الإعتقاد:-

أعطى النبي (ﷺ) لليهود الحق في أختيار الدين، وأعطى للمسلمين حق أختيار دينهم، وهذا مصداق لقول الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[59] وفي هذا البند المهم من هذهِ الوثيقة تم منح اليهود حقهم الديني بالاختيار لا بالإكراه، وأن اليهود أُمة مع المسلمين لهم دينهم وللمسلمين دينهم، وأيضاً تم منح كل اليهود المتواجدين في المدينة المنورة حقهم في التعريف بأسماء قبائلهم، مثل يهود بني النجار ويهود بني عوف وغيرهم.[60] "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالهم وأنفسهم"[61]

إن هذا النصوص تدل على قبول الإسلام تكوين مجتمع يتنوع فيه الدين في دولة واحدة، ونظام حكم واحد، وللجميع الحق بالمواطنة وحق العيش الكامل، ولا يفرض في إقامة دعائم الدولة أن يكون المجتمع مجتمع إسلامي فقط، ولا يشترط أن يكون فيها غير المسلمين.[62]

إن الحرية في الإعتقاد هي من أهم حقوق الإنسان التي يجب مراعاتها، وإن الدين الإسلامي جعل للإنسان الحق في إختيار المعتقد الذي يعتقد به، وكفل له حرية ممارسة طقوسه الدينية بدون إكراه، كذلك إن الدين الإسلامي احترم الحريات والأديان الأخرى، وجعلها من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، بل أكد على مراعاة قدسيتها واحترامها، وأكد على عدم المساس بها من أي جهة أو طرف، فكانت تلك الوثيقة تتضمن تلك المواثيق.[63]

إن هذه المواثيق التي وضعها النبي (ﷺ) في تلك الوثيقة بين كل المتعايشين في المدينة المنورة، على الرغم من إختلاف معتقداتهم وفئاتهم وأعراقهم، قد أحدثت نقلة في مجال التعايش السلمي بين أصحاب الأديان المختلفة، كذلك تُحد من مظاهر التجادل والتناحر، حيث فتحت لمجتمع المدينة المنورة آفاق جديدة تشتمل على المحبة والسلام، والأُلفة والوئام، بين أصحاب العقائد المختلفة، تقوم على أساس التعايش السلمي، وان مبدأ ""لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" يتوافق مع ما جاء في القرآن الكريم كما قال تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[64] في حال لم يستجب أحد لدعوته، كذلك النصوص القرآنية الكريمة تشير إلى الإعتراف بالآخر وقبوله على حسب معتقده الذي ينطلق من إحترام الآخر، والتعاون المشترك بين جميع أنواع البشر، فكانت مبادرة النبي- ﷺ – في تثبيت هذه الوثيقة في دولته، هي لجعل تلك البنود وثيقة إتفاق وميثاق بين كل المتعايشين في المدينة على الرغم من اختلاف انسابهم وعقائدهم الدينية، كذلك منح المخالفين له في الدين ضمانات مما يزيل مخاوفهم، ومن أجل أن تكون مدينة رسول الله – ﷺ- رمز ومثال للتعايش السلمي الذي يحترم كل العقائد والأديان، سواء كانوا مسلمين أو يهود أو وثنيين.[65]

إن الحقوق التي وهبها النبي – ﷺ – لليهود ومنها الحقوق الدينية في أختيار دينهم ومعتقدهم، يعكس الصورة الحقيقية للإسلام، ويزيل الصورة المشوشة عن الإسلام، وعن قول أن الإسلام

إنتشر بحد السيف، وفيه إنعكاس عن التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين، ولم يُجبر أحد على الإسلام، بل تُرك للناس حرية إختيار الدين والمعتقد من دون اكراه، على الرغم من أن السلطة كانت بيد المسلمين، كذلك النصوص التي وردت في وثيقة المدينة تؤكد على عدم إكراه اليهود وغيرهم من الدخول في الاسلام، فكانت تلك الوثيقة هي دستور عمل ونظام للعيش السلمي المجتمعي.

ثانياً: الحق المالي:-

في هذا الجانب أيضاً أعطى النبي – ﷺ – اليهود حقوقهم المالية، حيث جعلت لليهود نفقاتهم وللمسلمين أيضاً، أي أن حقوقهم المالية محفوظة لهم من النبي – ﷺ – وهذا معناه ليس معناه أننا أقمنا معاهدة مع اليهود، وأن سيطرة الأمور بيد المسلمين، أن تؤخذ أموالهم وتغتصب ممتلكاتهم، وأن يعتدى عليهم، كلا، بل تم منحهم الحرية الكاملة في التملك ما زالوا تحت ميثاق المسلمين داخل حدود دولة الإسلام، فكما أن حقوق المسلمين محفوظة أيضاً حقوق اليهود محفوظة، وهذا الميثاق فيه تميز المسلمين عن اليهود، وهذا ليس معناه أن أموال المسلمين سوف تختلط بأموال اليهود، وتصبح الأموال الإسلامية مختلطة بالأموال اليهودية، ويصبح إقتصاداً واحداً، كلا، بل ليس المسلمين الحق بالتدخل بحياتهم، ولليهود حياتهم المستقلة، وفي هذا يدخل الرسول الأكرم – ﷺ – في هذه المعاهدة في هذا البند، لأن اليهود أصحاب إقتصاد، وكان معظم اليهود أصحاب رؤوس أموال وتجار، فكان لابد من تدخل الرسول – ﷺ – في هذا البند المهم.[66]

إن تثبيت هذا البند في الوثيقة هو مبدأ من مبادئ الإستقلال المالي، وهذا بدورهِ يؤدي إلى حق الإتجار وحق التصرف في الأملاك، كذلك لم يقم النبي – ﷺ – بالتضييق الإقتصادي على اليهود ولا على غير اليهود، ومن المعلوم أن اليهود أصحاب رؤوس أموال، ولذلك لم يضع النبي – ﷺ – شروطاً تحد من نشاطهم الإقتصادي والتجاري، وخير دليل على مصداق ذلك تعامل الرسول – ﷺ – معهم، وأنه قد أتجر معهم بغير قيد أو شرط.[67] وقد ورد في صحيح البخاري من حديث السيدة عائشة (ﷺ) قالت: "أن النبي ﷺ أشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد"[68]

كذلك ما دام اليهود تحت حكم ورعاية الإسلام والمسلمين، فإن أموالهم وممتلكاتهم محفوظة ولا تسلب ولا يؤخذ منها، بل هي باقية، ولهم حرية التصرف في ممتلكاتهم، ما داموا على عهد وميثاق المسلمين داخل حدود دولة الإسلام.[69]

مثل ما أعطى الرسول – ﷺ – الحرية الدينية لليهود في المدينة المنورة، كذلك منحهم حقوقهم المالية، ولم يؤخذ منها شيء بل تم الحفاظ عليها، وأكدت الوثيقة على عدم المساس بها، ومنحو الحرية في التجارة مع المسلمين وغيرهم أبان الحكم الإسلامي، والدليل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أشترى من يهودي ورهن درعه.

ثالثاً: حق الحماية والأمن والأمان للجميع:

جعل الرسول – ﷺ- المواثيق للسلم وللحرب، فإذا تعرضت مدينة رسول الله - ﷺ- للغزو؛ فأنه يجب على الجميع الدفاع عن المدينة المنورة بحق المواطنة، وأنه لا فرق بين اليهود والمسلمين، بل يجب على الجميع المؤازرة والمناصرة من أجل الدفاع عن مدينتهم، ولأن اليهود والمسلمين يعيشون في بلدة واحدة يجب على الجميع أن يدافعوا عن مدينتهم أذا ما تعرضوا لأي عدوان خارجي، كذلك نظم رسول الله – ﷺ – مسألة النفقات في حالة الحرب، وتكون نفقة الحرب من المسلمين واليهود، ما داموا بحالة الحرب، من أجل الدفاع عن مدينتهم.[70]

وقد ورد في هذه الوثيقة ما يؤيد هذا الأصل "وأنه من تبعنا من يهود فأن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم"[71]

وفي هذا تأكيد على حماية أهل الذمة والذين تحت عهد المسلمين من اليهود الذين يخضعون لأمرة المسلمين وولي أمرهم، فإذا كانوا تحت حماية وعهد المسلمين، وكانوا تحت حكمهم، فعلى المسلمين نصرتهم وحمايتهم على من يريد الإعتداء عليهم، أو من يعتدي عليهم بغير حق سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين، أو من داخل المدينة أو خارجها.[72]

"وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم ولا آثم، وأن من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ" [73]

إن هذه الحقوق التي أقرها النبي – ﷺ- في هذه الوثيقة في المدينة المنورة، تؤكد على تقرير تلك الحقوق وهي حق الفرد سواء كان مسلم أو غير مسلم في الأمن والأمان في العيش والمسكن لكل الأفراد المتعايشين.[74]

إن هذه الحقوق التي أقرتها الدساتير والأحكام الوضعية التي هي من وضع البشر، كأساسيات من حقوق الإنسان، فكيف بالشريعة الإسلامية التي كفلت للفرد جميع حقوقه الدينية والدنيوية، وكيف لا وهي وحي رب العالمين، أنزله على خاتم الأنبياء والمرسلين، كذلك أن الله تعالى هو أعلم بأحوال البشر أجمعين.

رابعاً: حق نصرة المظلوم:-

جاء في وثيقة المدينة "وأن النصر للمظلوم" [75] في هذه الوثيقة تم تقرير حق رفع الظلم عن المظلوم بغض النظر عن دينه أو معتقده، وأنه لا فرق بين المسلم واليهودي في المدينة في مسالة الحقوق والواجبات، ولا يظلمون في المدينة بسبب عرق أو معتقد أو قبيلة، وقد وردت آيات قرآنية كريمة، تؤكد لتلك المواثيق والعهود التي قطعها الرسول - ﷺ – مع اليهود في المدينة أبان الحكم الإسلامي، قال تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً * واسْتَغْفِرِ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)[76]

خامساً: حق النصيحة والبر دون الآثم:-

جاء في بند الصحيفة" وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم"[77] جعل النبي – ﷺ – البر والنصيحة من أصول وبنود ميثاق المدينة، وقد تم تثبيت هذا الميثاق في الوثيقة، وإن الأصل في العلاقات بين اليهود والمسلمين في المدينة قائمة على النصح والإرشاد، بغض النظر عن معتقد أي مكون من مكونات مجتمع المدينة، وجعلها من المواثيق التي تعود بالخير والسلام، رغم تعدد الأديان والطوائف في ذلك الوقت.[78]

وفي هذا البند من الوثيقة الذي ينص على التعاون والتناصح فيما بينهم، وهذا يكون عهد وميثاق بين الأطراف المتعاهدة أن تتناصح فيما بينها، وأن تكون النصيحة المقدمة من طرف لطرف آخر هي مبنية على أساس الإخلاص والصدق والمحبة وقبول الطرف الاخر، وأن تكون النصيحة على أساس حسن النية.[79]

فعن الصحابي الجليل أنس - ﷺ - ، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي - ﷺ- ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[80]

وهنا نرى إخلاص النية في دعوة المصطفى – ﷺ – عندما أسلم هذا الصبي، وأنه لا فرق في نصيحته - ﷺ - سواء كانوا يهود أو مسلمين، كذلك النية الحسنة في النصيحة تكون سبب حقيقي في هداية الناس، فإذا كانت النية الصالحة سبباً في رجوع الزوجة إلى زوجها كما قال تعالى: (إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) [81] وهذا معناه إذا كانت النية غير صالحة لا يحصل التوفيق، وهذه مسألة إجتماعية، فكيف إذا كانت مسألة دين وإنقاذ البشر من نار الجحيم، وهدايتهم إلى الحق المبين، وهذهِ كلها أدلة قولية وعملية على صدق نية النبي - ﷺ- في هداية الناس إلى طريق الصراط المستقيم.

* وهنا نشير إلى بعض الواجبات التي تضمنتها الوثيقة ومنها:

سادساً: واجب الدفاع عن الوطن:-

" وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها"[82] في هذا البند المهم، وقع النبي – ﷺ – مع اليهود ميثاق في غاية الأهمية، وهي إذا تعرضت المدينة إلى عدوان خارجي يجب على الجميع أن يتعاونوا ويصدوا هذا العدوان، حتى لو كان هذا العدوان قريشاً، على الرغم من أنه لم يكن هناك أي عداوة وخلاف بين اليهود وقريش، بل كانت علاقة وطيدة جداً، ولكن بحكمة من الرسول – ﷺ – استطاع ،أن يثبِّت ذلك الميثاق، من أجل حماية المسلمين من قريش، والسبب في ذلك أن اليهود أهل غدر ومكر وخيانة، ولا يأمن مكرهم وخداعهم النبي – ﷺ- فأراد أن يثبِّت ذلك الميثاق حتى يكون حجة عليهم، فاليهود بهذه الإتفاقية الزموا أنفسهم الحجة بمقاطعة قريش، لإن اليهود يعلمون أن قريش سوف تخرج على المسلمين إلى المدينة، ولهذا فقد صرح النبي – ﷺ – باسم قريش صراحة، لئلا تقول اليهود أن قريش مستثناة من هذا الميثاق، وأنه يجب عند عقد أي ميثاق أو عهد مع اليهود يجب أن تكون كل كلمة فيه مكتوبة ومحسوبة بكل صراحة ووضوح ، ولهذا قال النبي- ﷺ - "وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها" وهذا معناه أنه إذا قريش هجمت على المدينة فأنه يجب على اليهود أن يناصروا المسلمين في الدفاع عن مدينتهم، ولا يكونوا مع قريش ضد المسلمين، ولكن اليهود نقضوا الصلح والمعاهدة.[83]

وهنا نجد حكمة النبي - ﷺ- في عقد الإتفاقيات والمواثيق والعهود، حيث أعطى لليهود حقوقهم، وفي نفس الوقت لم يترك لليهود أي حجة في عدم التعاون مع المسلمين.

سابعاً: واجب الخروج إلا بإذن الرسول – ﷺ-

أعطى الرسول – ﷺ – اليهود حقوقهم، وجعل عليهم واجبات، وقد جاء في الوثيقة ما نصه:" وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ" [84] وهذا معناه أنه لا أحد من اليهود يترك المدينة إلا بإذن رسول الله – ﷺ - وهذا يعتبر كنظام الجوازات في الوقت الحالي، فلا تستطيع قبائل اليهود في المدينة أن يذهبوا في سفر أو لحرب أو لأي شيء آخر إلا بموافقة رسول الله – ﷺ- وذلك ليس تقييدهم ولكن لا يأمن مكر بني يهود من إشعال نار الفتنة والحرب، فتصبح في المدينة المنورة فتنة يذهب ضحيتها من في المدينة من المسلمين واليهود.[85]

وفي هذا الوثيقة تم تحديد القيادة الدينية والسياسية العليا في الدولة، وهذا واضح من خلال النصوص التي بينت قيادة للرسول – ﷺ – للأمة دينياً وسياسياً ومن جميع النواحي، فكان

الرسول – ﷺ- هو المرجع الأول لهذه الأمة، كذلك أن مسالة تحديد القيادة العليا من الأمور الاساسية في المواثيق والمعاهدات.[86]

وفي هذه الوثيقة تم تنظيم علاقات اليهود الخارجية، وفي هذا نوع من أنواع التدبير الأمني العسكري مع المشركين عامة ومع لليهود خاصة، وبهذا التدبير والخطة الأمنية من النبي الأكرم – ﷺ – من أجل أخذ الإحتياط من علاقات اليهود الخارجية، التي يديرونها بالخفاء ضد المسلمين، كذلك المحافظة على التوازنات القبلية في المجتمع الجديد.[87]

وهنا نرى فيها العزة والكرامة للإسلام والمسلمين، من خلال القيادة الدينية والسياسية للنبي[88] – ﷺ- وكذلك تنظيم للشؤون العسكرية والأمنية مع اليهود وغيرهم، بحيث لا أحد يمكنه الخروج إلا بإذن الرسول – ﷺ - وهذا من حكمة النبي – ﷺ - وليس بغريب وهو قد دخل في الأحلاف والمعاهدات منذ أن كان شاباً، فقد شارك في حلف الفضول وحرب الفجار وغيرها.

ثامناً: واجب الرجوع بالحكم إلى الله، وإلى الرسول – ﷺ :-

" وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ"[89]

نص هذا الميثاق من هذه الصحيفة على أنه إذا حصل خلاف أو يخاف حصوله بين المسلم وأخيه، أو خلاف بين بين المسلمين واليهود، فأن الحكم لله عزوجل وللرسول - ﷺ – وفي هذه الصحيفة نرى كيف كانت العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وكيف كانت القوة والنصر الذي حققه الرسول – ﷺ – بهذه الوثيقة مقارنة مع معاهدات الوقت الحالي للمسلمين مع الدول الأجنبية.[90]

جعل النبي – ﷺ – القيادة السياسية والأمنية بيدهِ، لأنه أعدل الناس وأحكمهم، فقد كان الرجوع في المنازعات والخصومات بين اليهود والمسلمين إلى الرسول - ﷺ- لأنه مصدر السلطات، فهو نبياً وقائداً، وكذلك المنازعات الإقتصادية والإجتماعية كونه حاكماً وقاضياً، كل تلك الأشياء تؤكد على قيادته الحكيمة.[91]

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: من؟ "، قال: رجل من الأنصار، قال: ادعوه، فقال: أضربته؟، قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث، على محمد ﷺ، فأخذتني غضبة ضربت وجهه، فقال النبي ﷺ: "لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس

يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، أم حوسب بصعقة الأولى"[92]

وفي هذا البند تم تقرير أهم ميثاق وهو الرجوع إلى الله وإلى الرسول– ﷺ- في المنازعات والخصومات، في حال إذا حصل شجار أو خلاف، إن كل هذه الإمتيازات التي حصل عليها المسلمون من خلال الوثيقة إنما كانت كلها بقيادة النبي – ﷺ- وعدله ونصرته للمظلوم وإنصافه للظالم، لأنه مؤيد بوحي من السماء، كما قال تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [93]

الخاتمة:

1- وثيقة المدينة المنورة دستور عمل وتنظيم جديد لحياة صالحة لجميع الأمم المتعايشة من مختلف القوميات والأعراق في المدينة المنورة، من خلال حفظ حقوق المسلمين واليهود وضمان حقوقهم، وعدم المساس بها.

2- كانت وثيقة المدينة بمثابة حجر الإساس لنشر الدعوة الإسلامية.

3- عدالة الدين الإسلامي الذي كفل للمسلم واليهودي وأهل الذمة حقوقهم وحرياتهم.

4- لم يذكر القرآن الكريم اليهود إلا في مواطن الذم بسبب عصيانهم وتجاوزهم على الله عزوجل، كما ذكرت الآيات القرآنية التي وردت.

5- تشابه نصوص القرآن الكريم ونصوص الكتاب المقدس في إن اليهود إذا ما أطاعوا الله عزوجل سوف يحل بهم عذاب أليم، كذلك فيه إشارة وتنبيه للأمم السابقة بوقوع العذاب إذا ما أطاعوا أمر الله تعالى.

6- إدارة وتنظيم النبي- ﷺ – لجميع النواحي الدينية، والإجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والأمنية، والمالية.

7- إن اليهود يكيدون للإسلام والمسلمين منذ قديم الأزمان، وسجيتهم العداوة والبغضاء والمكر والخداع.

8- الدين الإسلامي إنتشر بالحكمة والموعظة الحسنة، وحسن التعامل مع غير المسلمين، ولم ينتشر بحد السيف كما أشيع، وكان بالتخيير وليس بالإكراه، كما دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ووثيقة المدينة المنورة.

9- التعايش السلمي المجتمعي في المدينة المنورة بين المسلمين واليهود قد أحدث نقلة نوعية في إنعكاس رحمة وسماحة الإسلام، ونشر السلام والأمن والأمان، على الرغم من إختلاف العقائد والأديان.

10- إظهار العزة والقوة والغلبة للإسلام والمسلمين بحكمة وقيادة الرسول – ﷺ- ، إثناء الحكم الإسلامي في المدينة المنورة، من خلال الرجوع إلى الرسول – ﷺ – في الأزمات وعدم الخروج إلا بإذنه، وهو الحكم العدل، والمنصف لجميع المظلومين.

الهوامش:

([1]) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي(ت:321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1987، ط1، ج1، 100.

([2]) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور، (ت:370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 2001م، ط1، ج3، 241.

([3]) سورة الزمر: الآية 71.

([4]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، (ت:393هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1406، 1986م، ط4، ج4، 1460.

(5) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس أبو الحسين القزويني (ت:395هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج2، 15.

([6]) مجمل اللغة، أحمد بن فارس أبو الحسين القزويني (ت:395هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1406هـ – 1986م، ج1، 215.

([7]) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين أبن منظور، (ت:711هـ) دار صادر، بيروت – لبنان، 1414هـ، ط3، ج10، 49.

([8]) سورة الحج: الآية 62.

([9]) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت:816هـ) تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1403هـ، 1982م، ط1، 89.

([10]) سورة الحج: الآية 62.

([11]) ينظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الاثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة الناجية، شمس الدين أبو العون محمد بن احمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت: 1188هـ) مؤسسة الخافقين، دمشق – سوريا، 1402هـ - 1982م، ط2، 451. لوائح الأنوار السنية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت: 1188هـ) دراسة وتحقيق: عبدالله بن محمد بن سليمان البصيري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 1415هـ – 1994م، ط1، ج2، 267.

(12) ينظر: الفقه الميسر، أ. د. عبدالله الطيار، أ. د. عبدالله بن محمد، د. محمد إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض – السعودية، 1432هـ، 2011م، ط1، ج13، 109.

(13) ينظر: مجلة البحوث العلمية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج40، 358- 360.

(14) ينظر: المدخل الى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، 1400هـ - 1999م، ط1، ج3، 19.

(15) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، (د – ط) 1416هـ - 1996م، 6.

(16) الصحاح تاج اللغة، الجوهري، ج2، 557.

(17) سورة الأعراف: الآية 156.

(18) مختار الصحاح، الرازي، 329، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ) عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1429هـ – 2008م، ط1، ج3، 3372.

(19) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت:770هـ) المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج2، 642.

(20) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، 1422هـ -، ط1، ج2، 94، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث: 1358.

(21) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المعاصرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة،ج2، 998، مجمع اللغة العربية المعاصرة، ج3، 2373.

(22) لسان العرب، أبن منظور، ج3، 439.

(23) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، سوريا – دمشق، 1408هـ – 1988م، ط2، 368.

(24) ينظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود عبدالعزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض – السعودية، 1425هـ – 2004م، ط4، 36، الموسوعة الأديان الميسرة، أحمد راتب عرموس، دار النفائس، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2001م، 503- 504. عقائد اليهود من خلال الحوار مع النبي – ﷺ –، عدنان أحمد العبد البرديني، أشراف: أ.د. جابر زايد عبد السميري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، 10.

(25) ينظر: موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، د. عبدالوهاب المسيري، (د – ت) (د – ط) ، 291

(26) ينظر: أديان العرب ما قبل الإسلام، د. سميع غنيم، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، 1990، ط1، 50.

(27) ينظر: اليهود في القرآن، سيد سابق، الفتح للأعلام العربي، القاهرة – مصر، 1415هـ - 1994م، ط4، 45.

([28]) ينظر: الموت في الأديان الثلاثة، اليهودية/ النصرانية/ الإسلام/ دراسة مقارنة، د. ثابت مهدي حمادي الجنابي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة تكريت، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية - العراق، 1437هـ - 2017م، ط1، 70

([29]) ينظر: فصل الدين عن الدولة في الأديان السماوية الثلاث (دراسة وتحليل) د. كريم نجم خضر، جامعة كركوك، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد1، المجلد5، السنة الخامسة، 2010م، 3.

([30]) ينظر: اليهود الموسوعة المصورة، تصوير وإعداد: مهند الخيري، د. طارق السويدان، الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، 1430هـ - 2001م، ط1، 32.

([31]) سورة المائدة: من الآية 18.

([32]) سورة المائدة: من الآية 64.

([33]) سورة التوبة: من الآية 30.

([34]) ينظر: قاموس الكتاب المقدس، نخبة من الأساتذة، د. بطرس عبدالملك، د. جون الكسندر طمسن، ابراهيم مطر، (د – ت) (د- ط)، 721.

([35]) سفر الملوك الثاني25: 25.

([36]) ينظر: فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1397هـ - 1977م، ط3، 473.

([37]) الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي نايف الشحود، (د – ت) (د – ط) 187.

([38]) مجلة البيان، مجلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، القاهرة – مصر، 1406هـ إلى 1428هـ، العدد138، 116

([39]) ينظر: الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي نايف الشحود، 195.

([40]) ينظر: السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية،(د – ت) (د – ط) 796.

([41]) ينظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي نايف الشحود، (د – ت) (د – ط) ج9، 198.

([42]) ينظر: ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، محمد عبدالله العوشن، دار طيبة، الرياض – السعودية، 91.

([43]) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، د. ضياء أكرم العمري، مركز بحوث السنة والسيرة، قطر، 1411هـ - 1991م، 272.

(44) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين المعروف بإبن هشام (ت: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ - 1955م، ط2، ج1، 501.

(45) السيرة النبوية، أبن هشام ج1، 503.

([46]) ينظر: في الإجتماع السياسي الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، 1412هـ - 1992م، 287.

(47) ينظر: نبي الرحمة، عبدالرحمن بن عبدالله، (د – ت) (د – ط)، 22.

([48]) ينظر: وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، 1426هـ - 2005م، ط1، 29.

([49]) ينظر: مجلة البيان، العدد85، 32.

([50]) ينظر: موسوعة البحوث والمقالات العلمية، علي نايف الشحود، (د – ت) (د – ط) 1-3 .

([51]) الربعة: الحال التي جاء عليها الإسلام وهم عليها. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م، ج2، 189.

(52) المعاقل: الديات. الكتاب: الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط2، ج2، 25.

([53]) مفرحاً: الذي أثقله الدين. كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت: 515هـ) عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1403هـ-1983م، ط2، ج2، 478.

([54]) الدسيعة: العطية،أي طلب دفعاً على سبيل الظلم، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبن الأثير، ج2، 117.

([55]) يوتغ: يهلك. الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، ج2، 26.

([56]) البطانة: بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبن الأثير، ج2، 136.

([57]) البر دون الأثم: الوفاء بالعهد. الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، ج2، 25.

([58]) السيرة النبوية، أبن هشام، ج2، 500 – 504.

([59]) سورة البقرة: من الآية 256.

([60]) ينظر: السيرة النبوية، راغب السرجاني، (د – ت) (د – ط) 389.

([61]) السيرة النبوية، أبن هشام، ج1، 503؛ السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1395هـ - 1976م، ج2، 322.

([62]) ينظر: في الإجتماع السياسي الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين، 290.

([63]) ينظر: حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة، تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش السلمي، د. خالد عليوي جياد، جامعة كربلاء، كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012م، 159.

([64]) سورة الكافرون: الآية 6.

([65]) ينظر: وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي، 181 – 182.

([66]) ينظر: السيرة النبوية، راغب السرجاني، 389.

(67) ينظر: القيم الحضارية في وثيقة المدينة، دراسة تحليلية، د. جودت أنور مجيد الهميني، كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين – أربيل، مجلة الجامعة العراقية، العدد 69، ج3، 328.

(68) صحيح البخاري، الإمام البخاري، ج3، 56، كتاب البيوع، باب شراء النبي - ﷺ- بالنسيئة، رقم الحديث: 2068.

(69) ينظر: وثيقة المدينة، دراسة فقهية تحليلية في ضوء القانون الدستوري، د. مفيد كريم طه، د. كاوان أسماعيل ابراهيم، جامعة صلاح الدين، د. عدنان عبدالله رشيد، كلية القانون، جامعة تشيك الدولية، 12.

(70) ينظر: السيرة النبوية، راغب السرجاني، 389.

(71) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبن سيد الناس، اليعمري، الربعي، أبو الفتح، (ت: 734هـ) تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1993م، ط1، ج1، 227، السيرة النبوية، أبن كثير، ج2، 321.

(72) ينظر: القيم الحضارية في وثيقة المدينة، دراسة تحليلية، د. جودت أنور مجيد الهميني، 329.

(73) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، أبن سيد الناس، ج1، 229. السيرة النبوية، أبن كثير،ج2، 322.

(74) ينظر: وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي،203.

(75) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين المعروف بإبن هشام (ت: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ - 1955م، ط2، ج1، 504.

(76) سورة النساء: الآيات 105 – 106.

(77) السيرة النبوية، أبن هشام، ج1، 504.

(78) ينظر: القيم الحضارية في وثيقة المدينة، د. جودت أنور مجيد الهيثمي، 330

(79) ينظر: وثيقة المدينة، دراسة فقهية تحليلية في ضوء القانون الدستوري، د. مفيد كريم طه، د. كاوان اسماعيل ابراهيم، جامعة صلاح الدين، د. عدنان عبدالله رشيد، كلية القانون، جامعة تشيك، 12.

(80) صحيح البخاري، الإمام البخاري، ج2، 94، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث: 1356.

(81) سورة النساء: من الآية 35.

(82) السيرة النبوية: أبن كثير، ج2، 322.

(83) ينظر: السيرة النبوية، راغب السرجاني، 390.

(84) السيرة النبوية، أبن هشام، ج1، 503.

(85) ينظر: السيرة النبوية، راغب السرجاني، 390 – 391 .

([86]) ينظر: حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة، تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش السلمي، د. خالد عليوي جياد، 158.

([87]) ينظر: في الإجتماع السياسي الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين، 304.

([88]) ينظر: المشتركات والفروق السياسية بين القرآن المكي والمدني، أ.م. د. منير هاشم خضير، أ.م. د. ثامر حسن صبر، جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد16، العدد2، 2021م، 154.

([89]) السيرة النبوية، أبن هشام، ج1، 504.

([90]) ينظر: السيرة النبوية، راغب السرجاني، 391.

([91]) ينظر: في الإجتماع السياسي والإسلامي، محمد مهدي شمس الدين، 307؛ السيرة النبوية الصحيحة، أكرم العمري، 298.

([92]) صحيح البخاري، الإمام البخاري، ج3، 121، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم الحديث: 2412.

([93]) سورة النجم: الآيات 3-4.

ثبت المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

1. أديان العرب ما قبل الإسلام، د. سميع غنيم، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، 1990، ط1، 50.
2. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت:816هـ) تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1403هـ، 1982م، ط1.
3. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور، (ت:370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 2001م، ط1، ج3.
4. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي(ت:321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1987، ط1.
5. الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي نايف الشحود، (د – ت) (د – ط).
6. حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة، تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش السلمي، د. خالد عليوي جياد، جامعة كربلاء، كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012م.
7. الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي نايف الشحود، (د – ت) (د – ط).
8. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود عبدالعزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض – السعودية، 1425هـ – 2004م، ط4.
9. السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية،(د – ت) (د – ط).
10. السيرة النبوية الصحيحة، د. ضياء أكرم العمري، مركز بحوث السنة والسيرة، قطر، 1411هـ- 1991م.

11. السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1395هـ - 1976م.
12. السيرة النبوية، راغب السرجاني، (د – ت) (د – ط) .
13. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين المعروف بإبن هشام (ت: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ - 1955م، ط2.
14. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، (ت:393هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1406، 1986م، ط4، ج4.
15. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، 1422هـ -، ط1، ج2.
16. عقائد اليهود من خلال الحوار مع النبي – ﷺ –، عدنان أحمد العبد البرديني، أشراف: أ.د. جابر زايد عبد السميري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة.
17. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبن سيد الناس، اليعمري، الربعي، أبو الفتح، (ت: 734هـ) تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1993م، ط1.
18. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط2.
19. فصل الدين عن الدولة في الأديان السماوية الثلاث (دراسة وتحليل) د. كريم نجم خضر، جامعة كركوك، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد1، المجلد5، السنة الخامسة، 2010م.
20. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1397هـ - 1977م، ط3.
21. الفقه الميسر، أ. د. عبدالله الطيار، أ. د. عبدالله بن محمد، د. محمد إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض – السعودية، 1432هـ، 2011م، ط1.
22. في الإجتماع السياسي الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، 1412هـ - 1992م.
23. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، سوريا – دمشق، 1408هـ – 1988م، ط2.
24. قاموس الكتاب المقدس.
25. قاموس الكتاب المقدس، نخبة من الأساتذة، د. بطرس عبدالملك، د. جون الكسندر طمسن، ابراهيم مطر، (د – ت) (د- ط).

26. القيم الحضارية في وثيقة المدينة، دراسة تحليلية، د. جودت أنور مجيد الهميني، كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين – أربيل، مجلة الجامعة العراقية، العدد 69.
27. كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت: 515هـ) عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1403هـ-1983م، ط2.
28. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين أبن منظور، (ت:711هـ) دار صادر، بيروت – لبنان، 1414هـ، ط3.
29. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الاثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة الناجية، شمس الدين أبو العون محمد بن احمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت: 1188هـ) مؤسسة الخافقين، دمشق – سوريا، 1402هـ - 1982م، ط2.
30. لوائح الأنوار السنية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت: 1188هـ) دراسة وتحقيق: عبدالله بن محمد بن سليمان البصيري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 1415هـ – 1994م، ط1.
31. ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، محمد عبدالله العوشن، دار طيبة، الرياض – السعودية.
32. مجلة البحوث العلمية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
33. مجلة البيان، مجلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، القاهرة – مصر، 1406هـ إلى 1428هـ، العدد138.
34. مجمل اللغة، أحمد بن فارس أبو الحسين القزويني (ت:395هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1406هـ – 1986م.
35. المدخل الى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، 1400هـ- 1999م، ط1، ج3.
36. المشتركات والفروق السياسية بين القرآن المكي والمدني، أ.م. د. منير هاشم خضير، أ. م. د. ثامر حسن صبر، جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد16، العدد2، 2021م.
37. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت:770هـ) المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
38. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ) عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1429هـ – 2008م، ط1.
39. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المعاصرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة.
40. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس أبو الحسين القزويني (ت:395هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

41. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، (د – ط) 1416هـ - 1996م.
42. الموت في الأديان الثلاثة، اليهودية/ النصرانية/ الإسلام/ دراسة مقارنة، د. ثابت مهدي حمادي الجنابي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة تكريت، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية - العراق، 1437هـ - 2017م، ط1.
43. الموسوعة الأديان الميسرة، أحمد راتب عرموس، دار النفائس، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2001م.
44. موسوعة البحوث والمقالات العلمية، علي نايف الشحود، (د – ت) (د – ط) .
45. موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، د. عبدالوهاب المسيري، (د – ت) (د – ط).
46. نبي الرحمة، عبدالرحمن بن عبدالله، (د – ت) (د – ط).
47. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م.
48. وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، 1426هـ - 2005م، ط1.
49. وثيقة المدينة، دراسة فقهية تحليلية في ضوء القانون الدستوري، د. مفيد كريم طه، د. كاوان أسماعيل ابراهيم، جامعة صلاح الدين، د. عدنان عبدالله رشيد، كلية القانون، جامعة تشيك الدولية.
50. اليهود الموسوعة المصورة، تصوير وإعداد: مهند الخيري، د. طارق السويدان، الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، 1430هـ - 2001م، ط1.
51. اليهود في القرآن، سيد سابق، الفتح للأعلام العربي، القاهرة – مصر، 1415هـ - 1994م، ط4.

المصادر والمراجع العربية باللغة الانكليزية

First: The Holy Quran.

1. Religions of the Arabs before Islam, Dr. Sami Ghanem, Dar Al Fikr Al Arabi, Beirut - Lebanon, 1990, 1st ed., 50.

2. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al Zain Al Sharif Al Jurjani, (d. 816 AH) Investigation, correction and editing by a group of scholars, Dar Al Kotob Al Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1403 AH, 1982 AD, 1st ed.

3. Refinement of the Language, Muhammad bin Ahmad bin Al Azhari, Abu Mansour, (d. 370 AH) Investigation: Muhammad Awad Maraab, Dar Ihya Al Turath Al Arabi, Beirut - Lebanon, 2001 AD, 1st ed., Vol. 3.

4. Jamharat Al Lughah, Abu Bakr Muhammad bin Al Hassan Al Azdi (d. 321 AH) Investigation: Ramzi Munir Baalbaki, Dar Al Ilm Lil Malayeen, Beirut - Lebanon, 1987, 1st ed.

5. Islamic Civilization between the Authenticity of the Past and the Hopes of the Future, Ali Nayef Al-Shahood, (D - T) (D - T).

6. The Rights of Others in Light of the Medina Document, an Islamic Foundation for the Principle of Peaceful Coexistence, Dr. Khaled Aliwi Jiyad, University of Karbala, College of Law, Risalat Al-Huquq Magazine, Fourth Year, Second Issue, 2012.

7. The Summary of the Rulings on the People of the Covenant, Ali Nayef Al-Shahood, (D - T) (D - T).

8. Studies in the Jewish and Christian Religions, Saud Abdulaziz Al-Khalaf, Adwaa Al-Salaf Library, Riyadh - Saudi Arabia, 1425 AH - 2004 AD, 4th ed.

9. Sharia Policy, Curricula of the International University of Medina, International University of Medina, (D - T) (D - T).

10. The Correct Biography of the Prophet, Dr. Diaa Akram Al-Omari, Center for Sunnah and Biography Research, Qatar, 1411 AH - 1991 AD.

11. The Biography of the Prophet, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Mustafa Abdul Wahid, Dar al-Ma'rifah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1395 AH - 1976 AD.

12. The Biography of the Prophet, Ragheb al-Sarjani, (D - T) (D - T).

13. The Biography of the Prophet, Abdul Malik bin Hisham bin Ayoub al-Himyari al-Ma'afari, Abu Muhammad, Jamal al-Din known as Ibn Hisham (d. 213 AH), edited by: Mustafa al-Saqa, Ibrahim al-Ibyari and Abdul Hafeez al-Shalabi, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt, 1375 AH - 1955 AD, 2nd ed.

14. Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sihah Al-Arabiyyah, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Al-Farabi, (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut - Lebanon, 1406, 1986 AD, 4th edition, vol. 4.

15. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, Beirut - Lebanon, 1422 AH -, 1st edition, vol. 2.

16. The Beliefs of the Jews Through Dialogue with the Prophet - may God bless him and grant him peace -, Adnan Ahmed Al-Abd Al-Bardini, Supervisor: Prof. Dr. Jaber Zayed Abdul Samiri, Master's Thesis, Islamic University, Gaza - Palestine, Deanship of Graduate Studies, Faculty of Fundamentals of Religion, Department of Contemporary Doctrines and Sects. 17. Uyun al-Athar fi Funun al-Maghazi wa al-Shama'il wa al-Seer, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad, ibn Sayyid al-Nas, al-Ya'mari, al-Ruba'i, Abu al-Fath, (d. 734 AH) commented by Ibrahim Muhammad Ramadan, Dar al-Qalam, Beirut - Lebanon, 1414 AH - 1993 AD, 1st ed.

18. al-Fa'iq fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr ibn Ahmad, al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH) edited by: Ali Muhammad al-Bajawi - Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon, 2nd ed.

19. Separation of Religion from the State in the Three Heavenly Religions (Study and Analysis) Dr. Karim Najm Khader, University of Kirkuk, College of Education for Human Sciences, Kirkuk University Journal for Human Studies, Issue 1, Volume 5, Year 5, 2010 AD.

20. Fiqh al-Sunnah, Sayyid Sabiq, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1397 AH - 1977 AD, 3rd ed.

21. Facilitated Jurisprudence, Prof. Dr. Abdullah Al-Tayyar, Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad, Dr. Muhammad Ibrahim Al-Musa, Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Saudi Arabia, 1432 AH, 2011 AD, 1st ed.

22. In Islamic Political Sociology, Muhammad Mahdi Shams Al-Din, International Institution for Studies and Publishing, Beirut - Lebanon, 1412 AH - 1992 AD.

23. Jurisprudential Dictionary, Language and Terminology, Saadi Abu Jeeb, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, 1408 AH - 1988 AD, 2nd ed.

24. Dictionary of the Holy Book.

25. Dictionary of the Holy Book, a group of professors, Dr. Boutros Abdul-Malik, Dr. John Alexander Thompson, Ibrahim Matar, (d - t) (d - t).

26. Civilizational Values in the Document of Medina, an Analytical Study, Dr. Jawdat Anwar Majeed Al-Humaini, College of Islamic Sciences, University of Salahuddin - Erbil, Journal of the Iraqi University, Issue 69.

27. The Book of Verbs, Ali bin Jaafar bin Ali Al-Saadi, Abu Al-Qasim, known as Ibn Al-Qatta Al-Siqilli (d. 515 AH) Alam Al-Kutub, Beirut - Lebanon, 1403 AH - 1983 AD, 2nd ed.

28. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur, (d. 711 AH) Dar Sadir, Beirut - Lebanon, 1414 AH, 3rd ed.

29. The Shining Lights of the Bright Lights and the Shining Secrets of the Archaeological Explanation of the Shining Pearl in the Contract of the Saved Sect, Shams Al-Din Abu Al-Awn Muhammad bin Ahmad bin Salem Al-Safarini Al-Hanbali (d. 1188 AH) Al-Khafiqin Foundation, Damascus - Syria, 1402 AH - 1982 AD, 2nd ed.

30. Regulations of Sunni Lights, Muhammad bin Ahmad bin Salem Al-Safarini Al-Hanbali (d. 1188 AH), study and investigation: Abdullah bin Muhammad bin Suleiman Al-Basiri, Al-Rashd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1415 AH - 1994 AD, 1st edition.

31. What was popular and not proven in the Prophet's biography, Muhammad Abdullah Al-Awshan, Dar Taybah, Riyadh - Saudi Arabia.

32. Scientific Research Magazine, a periodical magazine issued by the General Presidency of Scientific Research, Iftaa, Call and Guidance Administrations, the General Presidency of Scientific Research, Iftaa, Call and Guidance Administrations.

33. Al-Bayan Magazine, a magazine issued by the Islamic Forum, Cairo - Egypt, 1406 AH to 1428 AH, issue 138.

34. Mujmal Al-Lughah, Ahmad bin Faris Abu Al-Hussein Al-Qazwini (d. 395 AH), study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1986 AD.

35. Introduction to the General Theory of Obligation in Islamic Jurisprudence, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus - Syria, 1400 AH - 1999 AD, 1st ed., Vol. 3.

36. Political Commonalities and Differences between the Meccan and Medinan Qur'an, Asst. Prof. Dr. Munir Hashim Khadir, Asst. Prof. Dr. Thamer Hassan Sabr, University of Kirkuk / College of Education for Human Sciences, Journal of Kirkuk University for Human Studies, Volume 16, Issue 2, 2021 AD.

37. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, (d. 770 AH) Scientific Library, Beirut - Lebanon.

38. Dictionary of Contemporary Arabic, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, (d. 1424 AH) Alam Al-Kutub, Beirut - Lebanon, 1429 AH - 2008 AD, 1st ed.

39. Al-Mu'jam Al-Wasit, Academy of Contemporary Arabic Language, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Mohammed Al-Najjar, Dar Al-Da'wa.

40. Dictionary of Language Standards, Ahmed bin Faris Abu Al-Hussein Al-Qazwini (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Mohammed Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

41. Ownership in Islamic Law with Comparison to Positive Laws, Ali Al-Khafif, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo - Egypt, (D - Ed.) 1416 AH - 1996 AD.

42. Death in the Three Religions, Judaism / Christianity / Islam / A Comparative Study, Dr. Thabet Mahdi Hammadi Al-Janabi, PhD Thesis Submitted to Tikrit University, College of Education for Human Sciences, Department of Quranic Sciences and Islamic Education - Iraq, 1437 AH - 2017 AD, 1st ed.

43. The Simplified Encyclopedia of Religions, Ahmad Rateb Armous, Dar Al-Nafayes, Beirut - Lebanon, 1422 AH - 2001 AD.

44. Encyclopedia of Scientific Research and Articles, Ali Nayef Al-Shahood, (d - t) (d - t).

45. Encyclopedia of Jews and Zionist Judaism, Dr. Abdul-Wahhab Al-Messiri, (d - t) (d - t).

46. The Prophet of Mercy, Abdul-Rahman bin Abdullah, (d - t) (d - t).

47. The End in the Strange Hadith and Trace, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Athir (d. 606 AH) Investigation: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi Scientific Library, Beirut - Lebanon, 1399 AH - 1979 AD.

48. The Document of Medina, Content and Significance, Ahmed Qaed Al-Shuaibi, Ministry of Endowments and Religious Affairs, Qatar, 1426 AH - 2005 AD, 1st ed.

49. The Document of Medina, an Analytical Jurisprudential Study in Light of Constitutional Law, Dr. Mufid Karim Taha, Dr. Kawan Ismail Ibrahim, Salahuddin University, Dr. Adnan Abdullah Rashid, Faculty of Law, Czech International University.

50. The Jews, the Illustrated Encyclopedia, Photography and Preparation: Muhand Al-Khairi, Dr. Tariq Al-Suwaidan, Intellectual Creativity for Publishing and Distribution, 1430 AH - 2001 AD, 1st ed.

51. The Jews in the Qur'an, Sayed Sabiq, Al-Fath for Arab Media, Cairo - Egypt, 1415 AH - 1994 AD, 4th ed.

Covenant - the Rights of the Jews - in Light of the Medina Document "A Critical Study"

Dr. Iyad Mahmoud Khalaf Hamad Al-Jubouri

College of Education for Humanities

Kirkuk University

ayadmkhalaf@uokirkuk.edu.iq

Keywords: Jews, People of the Covenant Medina Document

Summary:

Islamic law has guaranteed all human rights, and Islam has given Jews and others all their rights and freedoms. This was represented by the Medina Document, which was dictated directly by the Messenger - may God bless him and grant him peace - and is one of the best Islamic constitutions that organized the lives of Muslims and Jews. It organized internal and external relations, religious, financial, social, political, military rights, and all aspects. This document was an example of peaceful societal coexistence in Medina, and it is one of the best treaties throughout time, with the wisdom and leadership of the Prophet - may God bless him and grant him peace.